

الفصل الرابع

تربية المعوقين ورعايتهم بدولة البحرين

اهتمت التشريعات بدولة البحرين بتربية ورعاية المعاقين، فصدر القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وفيما يلي أهم الجوانب التي تناولها هذا القانون بشأن المعاقين.

١ - تعريف المعاق:

لقد عرفه القانون (٧٤) لسنة ٢٠٠٦م المعاق بأنه: هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل، أو الاستمرار به أو الترقى فيه، وأضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة. ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع.

ينص من هذا التعريف أن القانون أشار إلى أن المعاق هو الذي لديه قصور في بعض قدراته عن القيام بوظائف الحياة العامة أو العمل أو عدم قدرته على القيام ببعض الأمور الأساسية التي يقيم بها الأفراد العاديين، ولقيامه بهذه الوظائف فهو في حاجة إلى رعاية ومساعدة وتأهيل من أجل الاندماج في الحياة مع أفراد المجتمع

كما ينص من هذا التعريف أنه أشار إلى الأسباب التي ترجع إليها إعاقة الفرد وهي قد تكون نتيجة لمرض من الأمراض التي تؤدي إلى الإعاقة، أو نتيجة لحادث تعرض له الشخص أدى إلى إعاقته أو نتيجة لعيب خلقي أو عامل وراثي ولد به الطفل أدى إلى عجزه عن القيام ببعض الوظائف في الحياة العامة. وأدى إلى انعزاله عن أفراد المجتمع.

٢ - التأهيل الشامل:

لقد عرف القانون التأهيل الشامل بأنه عملية منظمة ومستمرة مبنية على أسس علمية، تهدف إلى الاستفادة من القدرات المتاحة لدى المعاق وتوجيهها

وإنميتها عبر برامج تأهيلية شاملة تكفل تحقيق أعلى مستوى لقدراته الأدائية بما يساعده على الاندماج في المجتمع.

يتضح من ذلك أن القانون يبين أن عملية التأهيل عملية شاملة ومنظمة تقدم على أسس علمية وتربوية وليست قاصرة على فترة معينة وإنما هي عملية مستمرة الهدف منها كيفية الاستفادة من قدرات المعاق. والعمل على بنديتها وتوجيهها من خلال برامج موصوعة على أسس علمية بحيث يكثر من حلالاتها الارتقاء بقدرات المعاق الادائية لكي يعيش مع أفراد المجتمع كعقد عادي.

وإهتمت التشريعات في دولة البحرين بإنشاء لجنة لرعاية شؤون المعاقين حيث نصت المادة (١٦) من القانون المذكور على: تنشأ لجنة تسمى (اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين) تقع وزارة التنمية الاجتماعية. فند وصح المادة (١١) من القانون أعضاء اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين. فقد نصت على

تشكل اللجنة العليا برئاسة وزير التنمية الاجتماعية وعصوية ممثلين عن القطاع الحكومي لا تقل درجائهم عن مدير إدارة وممثلين عن القطاع الأهلي ويصدر تعيين أعضاء اللجنة قرار من رئيس مجلس الوزراء. ويكون مدة عضويتهم سنتين قابلة للتجديد ينتخب أعضاء اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لهم.

ويحيز للجنة دعوة من تراه من الخبراء والمختصين لسماع آرائهم والاستعانة بهم دون أن يكون لديهم صوت معدود في المداولات. ويكون للجنة نظام داخلي يصدر بقرار من الوزير. ويجب أن يتضمن هذا النظام الأحكام المتعلقة بكنمة تنظيم أعمالها ومواعيد اجتماعاتها والاعلنة اللازمة لنفاذ قراراتها.

اختصاصات اللجنة:

لقد وصح المادة (١٨) من قانون المعاقين بالتحرير اختصاصات اللجنة العليا لرعاية شؤون المعاقين حسب نصت على: يختص اللجنة العليا بدراسة - - السياسة العامة لرعاية المعاقين وتأهيلهم وتشغيلهم. وعلى الأخص:

- ❖ العمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.
- ❖ وضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وشروط قبولهم بمراكز التأهيل.
- ❖ وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ التزامات الوزارة المنصوص عليها في هذا القانون بشأن المعاقين.
- ❖ قبول الإعانات والهبات وتحديد أوجه صرفها.
- ❖ اقتراح مشروعات القوانين والأنظمة المتعلقة برعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

إنشاء مراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين:

اهتمت التشريعات في دولة البحرين بإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية للمعاقين. فقد نصت المادة (٤) من القانون ٧٤ لسنة ٢٠٠٦ م على:

بعمل الوزارة على إنشاء مراكز ومعاهد تأهيل ودور رعاية وورش للمعاقين ودور إيواء للحالات الضرورية من ذوي الإعاقات الشديدة.

ولا يحيز إنشاء مراكز أو معاهد للتأهيل ودور للرعاية أو الإيواء أو ورش للمعاقين إلا بترخيص من الوزارة، ووفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد الاتفاق مع الوزارات المعنية وموافقة اللجنة العليا، وعلى الجهات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها والحصول على الترخيص المشار إليه في الفقرة السابقة خلال ستة شهور من تاريخ صدور القرار.

شروط القبول بمراكز ومعاهد التأهيل للمعوقين:

اهتمت التشريعات في مملكة البحرين بوضع شروط لقبول مراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين، فقد نصت المادة (١) من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٨ م على شروط القبول بهذه المراكز على النحو التالي يشترط لقبول المعاق بمركز أو معهد

تأهيل أو دار رعاية أو إيواء أو ورشة خاصة بالمعاقين، وبشار إليها في هذا القرار بالمشاة ما يلي:

- ❖ أن يكون المعاق بحريني الجنسية
- ❖ أن يثبت حالته بتقرير طبي يوضح الخدمات والرعاية التي يحتاجها.
- ❖ أن يكون المعاق حال من الأمراض المعدية والسارية.
- ❖ أن يكون من إحدى فئات الإعاقة (الإعاقة السمعية، الإعانة الدهنية، الإعاقة البصرية، التوحد، الإعانة المزبوجة، متلازمة داون).
- ❖ أن يرفق مع الطلب وثيقة رسمية تثبت عمر المعاق.
- ❖ أن يكون لدى الأسرة الرغبة بالحاقه بإحدى المنشآت الخاصة بالمعاقين
- ❖ أن تحدد المنشأة الفئة العمرية التي يتم قبول المعاق بها.
- ❖ أن يتوفر لدى المنشأة الامكانيات والتجهيزات لاستقبال واستمرار أوجه رعاية وتأهيل المعاق الملتحق بها.

مدة التأهيل:

لقد حددت المادة (٢) من ذات القرار بأن يكون مدة التأهيل عشر سنوات كحد أقصى في حالة رغبة المنشأة تحديد مدة أطول فعليها التقدم بحال ذلك إلى إدارة التأهيل الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية. ولا يجوز الإعفاء من بعض شروط القبول بالمنشأة إلا بوافقة كتابية من وزيرة التنمية الاجتماعية (مادة ٣).

شروط وإجراءات الترخيص لإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل:

اهتمت التشريعات بمملكة البحرين بوضع شروط وإجراءات الترخيص لإنشاء مراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين. فقد صدر القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦ والقرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م وقد نصت المادة (١) في كل من القرارين على أنه:

لا يجوز لأي شخص طبيعى أو اعتبارى تخصيص أو تشغيل أماكن الإيواء أو مؤسسات ومراكز ودور الرعاية والتأهيل الاجتماعى أو تقديم خدمات في هذين المجالين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التنمية الاجتماعية.

الشروط الواجب توافرها في طالب الترخيص:

وضحت المادة (٢) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م الشروط الواجب

توافرها في طالب الترخيص وذلك على النحو التالي:

يشترط في طالب الترخيص ما يلي:

أولاً: إذا كان شخصاً طبيعياً يشترط الأتي:

- ❖ أن يكون بحرينى الجنسية.
- ❖ أن لا يقل عمره عن ٢١ سنة.
- ❖ أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة ولم تصدر ضده أحكام نهائية في جناية أو حنحة محلة بالشرع أو الأمانة أو الآداب العامة.
- ❖ أن تكون لديه الامكانيات المالية لتمويل إنشاء واستمرار مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار وفقاً للمعايير التى تقرها الوزارة.

ثانياً: إذا كان شخصاً اعتبارياً يشترط الأتي:

- ❖ أن ينص نظامه الأساسى على القيام بهذا النشاط.
 - ❖ أن يكون له مدير مسئول يمثله أمام الغير بحيث تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٤) من هذا القرار.
 - ❖ أن يبين في الطلب مصدر تمويل مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والقدرة على استمرارية التمويل والمبالغ المخصص لتشغيلها.
- وقد نصت المادة (٢) من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م على نفس الشروط المذكورة. وأضاف المشرع إلى الشروط الواجب توافرها في الشخص الطبيعى فقرة أخرى بالإضافة إلى ما ذكر وهى أن يدير المنشأة بنفسه أو عن طريق مدير يعينه

بحيث تتوافر فيهما الشروط المنصوص عليها في البند (٣) من المادة (٤٠) من هذا القرار، وحذف الفقرة الأولى الخاصة بالشخص الاعتباري وهي أن يحصر نظامه الأساسي على القيام بهذا النشاط.

شروط مراكز ومعاهد التأهيل:

يشترط للترخيص بفتح أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار المشار إليها في هذا القرار ضرورة أن يتوافر بعض الشروط والمواصفات اللابينة وذلك من أجل الأغراض المحددة لها، وقد ضحت المادة (٤) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م هذه الشروط على النحو التالي:

❖ أن يكون لكار الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار مبنى مستقل، ويشترط في المبنى أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المناسبة التي تتطلبها الجهات المختصة في المملكة، وإذا كانت أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار تقوم وفقاً لأهدافها ولوائحها بنشاط يستوجب الحصول على مرئذ عدة جهات حكومية فإنه يتعين عليها ضرورة الحصول على الموافقة الكافية والترخيص من تلك الجهات وتقديم ما يفيد ذلك إلى الوزارة.

❖ أن يحدد الغرض من إنشاء مكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار والأموال المحصنة لهذا الغرض ومصادر تمويلها، ولا يجوز تعديل هذا الغرض أو إضافة أغراض أو أنشطة أو أهداف جديدة إليه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

❖ أن يكون لأماكن الإيواء أو المؤسسات أو المراكز أو الدار مدير مسؤول عن:

الأعمال الفنية والإدارية والإشرافية ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون بحريي الجنسية، وفي حال بعد ذلك فمكر من:

الجنسيات العربية، فإذا لم يوجد فمن الجنسيات الآخى

- ب- أن يكون كامل الأهلية حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام نهائية في حناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة.
- ج- أن تكون لديه الخبرة السابقة في نفس المجال بحيث لا تقل عن سنتين.
- د- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي ذي علاقة بالنشاط المطلوب، فإذا لم يوجد المؤهل يجب أن تتوافر فيه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في هذا المجال.

❖ يجب أن يكون العاملون الموظفون في أماكن الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار من البحرينيين المؤهلين، ويجب تحديد الوظائف المطلوبة والمؤهلات اللازمة لها، وكيفية تعيين الموظفين وتحديد مصادر رواتبهم، ومقدراها وطريقة صرفها، ويجوز في حال تعذر توظيف البحرينيين أن يتم تعيين الراغبين في العمل من الجنسيات العربية أولاً ثم من الجنسيات الأجنبية وفق نفس الأحكام وذلك بعد أخذ موافقة الوزارة.

وحاءت المادة (٤) من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨ تؤكد على نفس الشروط

التي يجب توافرها في مراكز ومعاهد التأهيل للمعاقين بدولة البحرين.

إجراءات الترخيص لمراكز ومعاهد التأهيل:

لقد وضحت المادة (٣) من القرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ إجراءات الترخيص

وذلك على النحو التالي:

يقدم طلب الترخيص إلى الوزارة وفقاً للنموذج المعد لذلك، ويرفق بالطلب الشهادات والمستندات التي تدعمه، وبيان بالبلع المحدد ومصدر التمويل لمكان الإيواء أو المؤسسة أو المركز أو الدار، وكذلك اسم المدير المسئول إذا كان طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً أو إذا كان من يتولى الإدارة شخصاً غير صاحب الطلب وبعد الوزارة سجلاً لتقدم هذه الطلبات بأرقام متسلسلة، ويعطى طالب الترخيص

إيضاً بقارح تقديم الطلب. وتكون مدة الترخيص ستين قاسلة للتحديد بناء على طلب يقدم للوزارة قبل انتهاء الترخيص بشهرين على الأقل. وجاءت المادة (٢) من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م مؤكدة على همد الإجراءات وأضافف فقرة إليها وهي أن يوضع "بيان الفئة العمرية التي تستهدف خدمتها".

عقوبة مخالفة شروط الترخيص:

وصحت المادة (١٢) من القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٨م عقوبة عدم الالتزام بشروط وأحكام الترخيص المنصوص عليها، حيث نصت على:

في حالة مخالفة المنشأة لأي حكم أو شرط من شروط وأحكام الترخيص المنصوص عليها في قانون رعاية وتأهيل وتشغيل العاقين أو في هذا القرار يتم إشعارها بوقف أو إزالة المخالفة. فإذا لم يتم المنشأة بتنفيذ هذا القرار خلال عشرة أيام من تاريخ إحاطتها يكون للوزير إصدار قرار سبب بوضع المنشأة تحت إدارة البراية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو إلغاء الترخيص حسب الأحوال. وبحق لصاحب الشأن أن يطعن على القرار أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحاطته بالقرار.

وتقوم مراكز ومعاهد التأهيل بمنح كل معاق تم تأهيله شهادة. حيث وضحت المادة (١٠) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦م وذلك على النحو التالي:

منح مراكز ومعاهد التأهيل شهادة بكل معاق تم تأهيله بها، وبحق أن يبين بالشهادة المهنة أو الاعمال التي يستتبع أداؤها بالإضافة إلى الصناعات الأخرى التي يصدر بتحديدده قرار من الوزير

وتسلم هذه الشهادة للمعاق الذي سبب صلاحته للقيام بعمل مناسب دور تأهيله بناء على طلبه. وبكل معاق تم تأهيله من قبل بناء على شهادة قيد اسمه في الوزارة. وتنفيذ البراية همد الأسماء في سجل خاص له ينشأ لذلك. وتسلم الطالب

دون مقابل شهادة دالة على تسجيله موضحاً بها المهنة أو الأعمال التي تم تأهيله لها، وتلك التي يمكنه مزاومتها بالتنسيق مع وزارة العمل.
بعض الخدمات التي تقدمها الدولة للمعاقين:
اهتمت التشريعات بتوضيح بعض الخدمات التي تقدمها الدولة للمعاقين وذلك على النحو التالي:

❖ تستحق الموظفة المعاقة أحازة خاصة بمرتب كامل لا تحسب من أجازاتها الأخرى إذا كانت حاملاً وأوصت اللجنة الطبية بأن حالتها تتطلب ذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير (مادة ٥).

❖ يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقر اللجنة الطبية أنه معاق معاشاً تقاعدياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش خمسة عشر سنة على الأقل بالنسبة للذكور وعشر سنوات بالنسبة للإناث إذا كان أياً منهم لا يستحق معاشاً وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها، وبحسب المعاش في هذه الحالة على أساس مدة خدمته أو خمس عشرة سنوات أيهما أكبر (مادة ٦).
❖ تعفى من الرسوم والضرائب بأنواعها الأدوات والأجهزة التأهيلية والحلقة والتعليمية والتقنية والتعويضية اللازمة للمعاقين، وتعمل الوزارة على تيسير حصولهم عليها (مادة ٨).

❖ يمنح المعاق محصراً إعاقته شهرياً بقاءً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة اللجنة العليا (مادة ٧).

وقد وضع القرار الوزاري رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ هذا الجانب حيث نصت المادة (٢) من القرار على بصرف محصراً إعاقته بواقع خمسين ديناراً شهرياً لكل معاق مصاب بإعاقته واحدة أو أكثر من بين الإعاقات التالية: الإعاقه الجسدية، الإعاقه الذهنية، الإعاقه البصرية، الإعاقه السمعية، التوحد، الشلل الدماغي، الإعاقه المتعددة، ويكون صرف المحصراً وفقاً للخطة التي تعدها الوزارة وفي حدود

الاعتمادات المالية المخصصة لذلك في ميزانيتها، وفي حالة عدم كفايتها تكون أولوية الصرف طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب وبحسب درجة الإعاقة وشدتها والحالة المالية للمتعاقد وعائلته.

شروط من يستحق مخصص الإعاقة:

وضحت المادة (٢) من القرار الوزاري (٢٤) شروط من يستحق مخصص

الإعاقة وذلك على النحو التالي: يشترط فيمن يستحق المخصص ما يلي:

❖ أن يكون معاقاً تثبت إعاقته بتقرير طبي صادر من الجهات الصحية الرسمية المختصة.

❖ أن يكون بحريني الجنسية.

❖ أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

إجراءات الحصول على مخصص الإعاقة:

وضحت المادة (٤) من القرار الوزاري (٢٦) الإجراءات التي يقوم بها

المعاق للحصول على المخصص على النحو التالي: يقدم مستحق المخصص طلباً على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية:

❖ نسخة من البطاقة السكانية.

❖ صورة شخصية.

❖ نسخة من التقرير الطبي الذي يثبت نوع الإعاقة.

❖ نسخة من كشف حساب المعاق المصري أو من ينوب عنه.

تقوم الإدارة بالنظر في طلبات صرف المخصص حسب أولوية تاريخ تقديمها

بشرط استكمال البيانات المطلوبة. وتقديم الإدارة بالنسبة في الطلب خلال ثلاثين

يوماً من تاريخ تقديمه بقرار يصدر بالقبول أو الرفض أو الحفظ. وتحظر الإدارة

قرارها لصاحب الشأن بموجب خطاب موصى عليه بعدم الوصول، فإذا كان القرار

بالرفض أو الحفظ يجب أن يكون مسبباً. ولصاحب الشأن التحلل للوزارة من قرار

الرفض أو الحفظ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره، ويجب البت في التظلم بقرار مسبب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله للوزارة، ويعتبر هوات الميعاد المشار إليه دون أن تحيب عنه الوزارة بمثابة رفضه (مادة ٥) من القرار الوزاري رقم (٢٦).

وفي حالة رفض التظلم طبقاً للمادة السابقة يجوز للمستحق أن يطعن في قرار التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، أو من تاريخ انقضاء ثلاثين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه الوزارة، ويكون الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدينة طبقاً للإجراءات المقررة (مادة ٦).

الحالات التي يسقط فيها مخصص الإعاقه:

وضحت المادة (١٠) من القرار رقم (٢٦) الحالات التي يسقط فيها مخصص الإعاقه ولا يستحق المعاق أخذه على النحو التالي:

❖ الإدلاء ببيانات غير صحيحة في طلب المخصص أو عند إجراء دراسة الحالة أو إعادة دراسة الحالة التي ترتب عليها تقرير المخصص والاستمرار في صرفه دون وجه حق.

❖ انتحال شخصية الغير عند تسلم المخصص المقرر.

❖ تزوير محرر رهنسى أو استعمال محرر مزور يترتب على الأخذ به تقرير المخصص أو الاستمرار في صرفه دون وجه حق، ويحق للوزارة وقف صرف المخصص في حالة عدم الاستدلال على عنوان المستحق أو أسرته في حالة القيام بإجراءات تنبع دراسة الحالة.

❖ للوزارة الحق في التأكد من أوجه صرف المخصص على مستحقها، وفي حالة الإحلال بشروط الاستفادة أو تبين سوء التصرف في استخدامه ولم يتم صرفها على مستحق المخصص فلها الحق في حجبها أو إيقافه واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالف.

تشغيل المعاقين بمملكة البحرين:

اهتمت التشريعات بتشغيل المعاقين في مملكة البحرين وذلك على النحو التالي:

❖ على أصحاب العمل الذين يستخدمون خمسين عاملاً فأكثر سواء كانوا يشتغلون في مكان واحد أو أماكن متفرقة استخدام من نرشحهم وزارة العمل من واقع سجل قيد الذين تم تأهيلهم. وذلك في حدود النسبة التي تحددها اللجنة العليا بما لا يقل عن اثنين في المائة من مجموع عدد العمال. ومع ذلك يجوز لأصحاب العمل المشار إليهم شغل هذه النسبة باستخدام المعاقين عن طريق الترشيح من وزارة العمل. بشرط حصول القيد المنصوص عنه في المادة (١٠) من هذا القانون. ويكون تعيين المعاقين في المهن التي تم تأهيلهم لها والأعمال الأخرى التي يستطيع المعاق أن يؤديها. والمبينة في شهادة القيد، ويعفي الحاصلون على شهادة التأهيل من شروط اللياقة الصحية إن وجدت وذلك بالنسبة لحالة العجز المبينة في تلك الشهادة وكذلك من شرط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة. ويحب في جميع الأحوال على كل من يستخدم معاقاً إخطار وزارة العمل بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ استلام المعاق للعمل (مادة ١١).

❖ بعد موافقة مجلس الوزراء، يجوز لوزير العمل بالتنسيق مع الوزير ورئيس ديوان الخدمة المدنية إصدار قرار يحدد فيه الوظائف والأعمال الحكومية التي يركز للمعاقين المؤهلين أولوية التعيين فيها، ويسرى هذا الحكم على أجهزة الحكومة والمؤسسات والهيئات العامة، ويكون للمعاقين المؤهلين الأولوية في الاشتغال في الوظائف والأعمال الشاغرة في حدود النسبة المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون (مادة ١٢).

❖ يتمتع المعاقون الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون بجميع الحقوق المقررة لعمال المنشأة التي يعملون فيها (مادة ١٣).

❖ تعد المنشأة التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون سجلاً خاصاً لقبد العاملين لديها يشتمل على البيانات الواردة في شهادة التأهيل، وعليها إخطار وزارة العمل كل سنة ببيان عدد الوظائف والأعمال التي يشغلها المعاقون والأجر الذي يتقاضاه كل منهم وذلك على النموذج الذي تعدده وزارة العمل لهذا الغرض (مادة ١٤).

❖ إذا أصيب أى عامل إصابة عمل نتج عنها عجز لا يمنعه من أداء عمل أحر غير عمله السابق وجب على صاحب العمل الدى وقعت إصابة العامل بسبب العمل لديه توظيفه في العمل المناسب بأحر لا يقل عن الأجر السابق الذى يحصل عليه العامل، ولا يخل ذلك ما يستحقه هذا العمل من مستحقات عن إصابته طبقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلى وأحكام قانون التأمين الاجتماعي

واقع رعاية المعاقين بمملكة البحرين؛

يتم مملكة البحرين بالمعاقين اهتماماً واضحاً ويتمثل هذا الاهتمام

في جانبين، هما:

١- دمج المعاقين في المجتمع وذلك من خلال ما يلي:

❖ توفير فرص التعليم والعمل لهم، فمن حيث التعليم هناك مدارس خاصة لتعليم المعاقين، كما بدأت وزارة التربية والتعليم تطبيق أساليب دمج التلاميذ المعاقين في المدارس العادية.

❖ من حيث التوظيف يشتمل قانون العمل البحريني في القطاع الأهلى تنظيماً خاصاً للمعاقين من شأنه توفير الحماية القانونية اللازمة لهم، حيث تتولى وزارة العمل أهمية قصوى لاستيعاب المعاقين في سوق العمل حيث يقع على

شركات ومؤسسات القطاع الخاص الترام بتوظيف سنة معينة من المعاقين، ويشمل هذا الالتزام أيضاً وزارات الدولة وهيئاتها وأجهزتها كما اتخذت وزارة العمل بعض الخطوات لتفعيل وتشجيع وتطبيق هذا القانون وذلك باحتساب من يتم توظيفه من المعاقين في إطار نسبة البحرنة التي تلتزم بها الشركات والمؤسسات.

٢- رعاية المعاقين من خلال ما يلي:

قيام الدولة بتقديم مختلف خدمات الرعاية للمعاقين، وتوفير لهم المراكز و دور الرعاية المجهزة بأحدث الأجهزة سواء لإيواء الأطفال ذوي التخلف الشديد أو تقديم الرعاية النهارية لذوي الإعاقات الجسدية والذهنية البسيطة والمتوسطة، بالإضافة إلى تقديم الإرشادات والرعاية لأسر المعاقين، كما يساهم القطاع الخاص بملكة البحرين في توفير الدعم المادي وبناء مراكز التأهيل وتجهيزها.

مؤسسات التأهيل للمعاقين بالبحرين

يوجد العديد من مؤسسات التأهيل الاجتماعي بملكة البحرين، من أهمها:

١- مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل:

افتتح مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل عام ١٩٩٢م، ويعتبر امتداداً لوحدرة الورش المحببة بمركز التأهيل التي بدأت خدماتها عام ١٩٨٠م لتقدير كافة الخدمات للمعاقين غير القادرين على العمل في الظروف الاعتيادية في سوق العمل وذلك بإتاحة المجال للتدريب لهم في الورش المحببة على الحرف المهنية التي تتناسب ومستواهم وقدراتهم الجسمية.

أهداف مركز بنك البحرين والكويت:

هناك العديد من الأهداف التي يعمل مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل على تحقيقها، من هذه الأهداف ما يلي

- ❖ تأهيل الشباب المعاقين من خلال برامج وحظوظ فردية تناسب مستواهم وقدراتهم.
- ❖ تشجيع الشباب على المشاركة وتدريبهم على توظيف امكانياتهم والاعتماد على النفس في أمور الحياة العامة.
- ❖ تطوير المهارات لدى الشباب من خلال أعمال مهنية بسيطة نلائم مستوياتهم.
- ❖ إتاحة فرص العمل للشباب المعاقين.

٢- مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل:

يعد هذا المركز مؤسسة اجتماعية شاملة تتنوع إدارة الرعاية والتأهيل الاجتماعي بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تأسس هذا المركز عام ١٩٦٩م وهو امتداد لوحدة العجز السمعي بمركز التأهيل الذي تأسس عام ١٩٨٠م. يوفر المركز برامج تأهيلية منكرة لذوي العجز السمعي مشتملة على جميع الناحج المطبقة في وزارة التربية والتعليم بعد إجراء التعديلات عليها. متبعين طريقة التخاطب المتكاملة. كما يوفر الخدمات الاجتماعية والنفسية والصحية والترفيهية والثقافية والرياضية.

أهداف مركز شيخان الفارسي:

- ❖ يهدف مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل إلى:
- ❖ تشخيص حالات ذوي العجز السمعي للكشف عن استعداداتهم وقدراتهم العقلية والسمعية.
- ❖ تدريب الأطلنال على استعمال اللغة الكلامية وفق برامج مكثفة في التدريبات السمعية والنطقية واللغوية.

❖ تعليم الأطفال أكاديمياً وفق أساليب التعلم الحديثة. وطرق التحايل
الشمال (التنطيق، القراءة والكتابة. قراءة الشفاء، لغة الإشارة. أحدية
الأصابع).

❖ دمج الأطفال ضعاف السمع والقادرين على التحصيل العلى الاعتمادى
فى المدارس العادية بعد تأهيلهم لغوياً وسمعياً.

❖ تدريب أسر الأطفال على كيفية التفاهم والتعامل مع أبنائهم.
٣- مركز التأهيل الاجتماعى:

يعتبر هذا المركز مؤسسة اجتماعية بتنع إدارة الرعاية والتأهيل الاحتمدر
سوزارة العمل والشئون الاجتماعية. تم افتتاحه فى أبريل عام ١٩٨٠م لتتعد
الخدمات التأهيلية والتربوية والمهنية للأطفال والشباب ذوي التخلف المسنط
والمتوسط.

أهداف مركز التأهيل الاجتماعى:

يهدف مركز التأهيل الاجتماعى إلى:

❖ تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته الحسنة والحسنة

لرسم برامج الرعاية والتوجيه التربوي والمهني لتنمية تلك القدرات

❖ تدريب المعاق على اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية عن طريق
برنامج تعليمى يتكيف مع مظاهر الإعاقة المختلفة.

❖ تدريب المعاق على اكتساب المهارات المهنية اللازمة لتأمينه للاتحاق

بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب. وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال

الاقتصادى والتوافق المهني عن طريق برامج للتوجيه والإعداد والتدريب

المهني يتناسب مع ميول المعاق من ناحية واحتياجات سوق العمل من

ناحية أخرى

- ❖ تنمية الوعي الصحي واكتساب العادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.
- ❖ تنمية وتشجيع مجموعة الميول والمهارات لدى المعوقين مما يساعدهم على إثراء حياتهم وتشغيل أوقات فراغهم عن طريق برنامج للأنشطة الترفيهية والترفيهية والاجتماعية.
- ❖ تحقيق التكيف الاجتماعي والاستقلال الذاتي وتنمية الشعور بالقيمة الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه والصحة النفسية.
- ❖ اقتراح وإجراء الدراسات والمسوحات والأبحاث المتعلقة بالمعاقين لتخطيط الخدمات المستقبلية لهم
- ❖ العمل على إنشاء وشجيع الجمعيات التعاونية والافتتاحية للمعاقين وإقامة المعارض والندوات التي تبرز أنشطتهم ومشاركاتهم المهنية
ويضم مركز التأهيل الإختماعي أربع وحدات هي :
- ١- وحدة العحر السمعي، ويقبل فيها الطالب من سن ٢-١٠ سنوات وتطلق الوحدة نفس الطعام والمناهج المتنعة في المدارس الحكومية العادية للمرحلة الابتدائية. وتتبع الطرق الآتية في التدريس مهارات النطق. والكتابة وقراءة الشفاه. ولغة الإشارة. وأبجدية الأصابع.
- ٢- وحدة التربية الخاصة، ويتراوح عمر الطالب فيها ما بين ١٢-١٥ سنة، ومدة الدراسة بها سنتان قابلة للتحديد حسب مستوي وقدرات الطالب. وتحتصر بتأهيل المتخلف عقلياً ذوي التخلف البسيط والمتوسط، ويحتوي برنامج الوحدة على مهارات أكاديمية واجتماعية وقبل مهنية، حيث تساعد هذه المهارات على إدماج الطالب في المجتمع بالإضافة إلى اعتبارها فترة انتقالية للوحدة المهنية.

٣- وحدة التأهيل المنى. ويقبل فيها الطالب من سن السادسة عشرة. ويتم فيها تنفيذ برامج تاهيلية مهنية للطلبة المركز بهدف تحقيق الكفاية الاقتصادية عن طريق العمل مهنة ما والتكيف معها.

٤- وحدة الورش الحرفية. ويقبل فيها الطالب من سن السادسة عشرة. ويتم تدريب الشباب المعاقين غير القادرين على العمل في الظروف الاعتيادية في سوق العمل وذلك ببتاحة الفرصة لهم للتدريب على الحرف المهنية المختلفة التى تناسب مستوياتهم الذهنية وقدراتهم الجسمية. ويشمل برنامج التدريب النجارة والراعة والخياطة والأشغال اليدوية والتدبير المنزلى والمهارات الخاصة والحرف اليدوية.

٤- المعهد العودى البحريني للمكفوفين:

هو معهد إقليمي ومقره البحرين، ويقدم هذا المعهد تدريباً تربوياً وبرامج ثقافية بالإضافة إلى الرعاية الصحية الاجتماعية والنفسية لكثيبي أو ضعاف البصر من النخب والبنات في سن التعليم. ويتم التعليم الأكاديمي للمكفوفين بنفس النظم المتنعة في تعليم الأسوياء في المدارس الحكومية من حيث بنية التعليم والمناهج للمرحلتين الابتدائية والإعدادية. وعند إتمام الطالب للسرحة الإعدادية يتم تحويله إلى المدارس الثانوية العامة التى تقدم له الرعاية الخاصة. ويتم التدريس من المعهد باستخدام طريقة برايل.

٥- معهد الأمل:

يتبع هذا المعهد جمعية رعاية الطفل والأمومة التى قامت بتأسيسه بغرض سد حاجة المجتمع في إبحاد خدمات تربوية متخصصة في مجال التربية الخاصة ويقبل هذا المعهد الطفل أو الطالب المتخلف بخلفا عقلياً بسيطاً غير مصحوباً بإعاقه أخرى إلى جانب التخلف العقلى من سن (٦-١٢) سنة في القسم التربوي ومن سن (١٢-١٥) سنة في القسم المنى. ويتم بصنف الطلاب حسب قدراتهم

التعليمية وليست المراحل الدراسية، ويقدم معهد الأمل أيضاً خدمات فردية للمتخلفين عقلياً من خلال تصميم خطة تربوية فردية وخطة تعليمية فردية لكل طالب باستخدام مناهج خاصة تتلائم مع قدراتهم واحتياجاتهم والتي تشمل على مهارات مختلفة مثل الحساب واللغة والمهارات الاجتماعية والحركية.

٦- المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين:

هي مؤسسة وطنية خاصة أنشئت عام ١٩٩٢م، وتهدف هذه المؤسسة إلى رعاية وتأهيل المعوقين وتمارس المؤسسة لتحقيق هذا الغرض كافة الأنشطة اللازمة، جاءت هذه المؤسسة استمراراً وامتداداً للجنة الوطنية للمعوقين التي تأسست عام ١٩٨٤م، وقد تم تحويلها إلى هذا المسمى اعتباراً من ١١ مايو ١٩٩٢م وترمى إلى رسم السياسة العامة لتأهيل المعوقين واقتراح التشريعات وإعداد الأبحاث والدراسات.

أهداف المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين:

تهدف المؤسسة الوطنية لخدمات المعوقين إلى تأهيل ورعاية المعوقين من خلال الوسائل التالية :

- ❖ اقتراح السياسة العامة لرعاية المعوقين.
- ❖ اقتراح التشريعات اللازمة لرعاية وتأهيل المعوقين.
- ❖ إعداد الدراسات عن المعوقين في البحرين.
- ❖ تأسيس المشروعات اللازمة لتمويل أنشطة رعاية وتأهيل المعوقين.
- ❖ التعاون مع المؤسسات الفاعلة في البلاد الإقليمية والعالمية العاملة في مجال المعوقين أو ذات العلاقات بأهداف المؤسسة.
- ❖ اقتراح الإجراءات اللازمة لتنفيذ برنامج العمل العالمي للمعوقين.
- ❖ إقامة الندوات والمؤتمرات المتخصصة ذات العلاقة برعاية وتأهيل المعوقين.

٧- الجمعية الخليجية للإعاقة:

لقد كانت الحاجة الملحة الطريق إلى التعاون بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في مجال الإعاقة والمعوقين. فقد تم اجتماع نفسيقي بين المراكز والجمعيات والأفراد المتيمين بالمعوقين بمدينة الرياض بتشكيل جمعية خليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون. وقد احتضنت البحرين الاجتماع الأول في عام ١٩٩٩م لإقرار النظام الأساسي، وكذلك الاجتماع الثاني للمؤسسين في عام ١٩٩٩م لانتخاب أول مجلس إدارة للجمعية الخليجية. وبناء على ذلك فقد تم إشهار الجمعية الخليجية للإعاقة بدول مجلس التعاون في عام ١٩٩٩م بحيث تكون مدينة المنامة بملكة البحرين مقرها ومركز إدارتها.

أهداف الجمعية الخليجية للإعاقة:

تقوم أجمعيتنا بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ❖ توحيد الجهود المدولة في مجال الإعاقات بين دول مجلس التعاون الخليجي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ❖ توفير قاعدة معلومات لادوي الإعاقة وإصدار المطبوعات والدوريات.
- ❖ إيجاد أفضل الوسائل والمساعدات لتوفير وتطوير الخدمات التي تقدم للمعاقين في دول المجلس بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ❖ السعى لدى دول مجلس التعاون الخليجي لتطوير التشريعات وسن القوانين والأنظمة الخاصة بحقوق المعاقين.
- ❖ تقديم الإرشادات اللازمة في مجالات الإعاقة والتعاون في تقييم مستوي وبوعية الخدمات المقدمة في هذا الشأن.
- ❖ السعى لدى دول مجلس التعاون الخليجي لتنمية وتطوير المؤسسات والجمعيات والاتحادات في مجال الإعاقة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها بالوسائل التالية :

- ❖ إنشاء مركز معلومات في مجال الإعاقة.
- ❖ إقامة المؤتمرات وعقد الندوات واللقاءات العلمية في مجال عمل نشاط الجمعية.
- ❖ إصدار نشرات دورية وكتب ودراسات متخصصة في مجال الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي.
- ❖ إصدار البحوث والدراسات وتقديم الاستشارات الفنية.
- ❖ إصدار مجلة علمية تعنى بنشاط عمل الجمعية.
- ❖ إقامة العلاقات الوثيقة مع المجالس العلمية والمنظمات العربية والدولية المختصة بالإعاقة.
- ❖ توثيق الصلات بين الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الإعاقة بدول مجلس التعاون الخليجي.

٨- مركز التأهيل الأكاديمي والمهني.

يعتبر هذا المركز مؤسسة اجتماعية. وقد تم افتتاحه عام ١٩٨٠م وذلك لتقديم الخدمات التأهيلية والتربوية والمهنية للأطفال والشباب ذوي الإعاقة الذهنية السبيلة والمتوسطة والشلل الدماغى.

أهداف المركز:

يهدف المركز إلى:

- ١- تشخيص حالة المعاق للكشف عن استعداداته وقدراته العقلية والجسمية والحسنة لرسم برامج الرعاية والتوجيه التربوي والمهني لتنمية تلك القدرات
- ٢- تدريب المعاق على اكتساب المهارات الأكاديمية الأساسية عن طريق برنامج تعليمي يتكيف مع مظاهر الإعاقة المختلفة.

٢- تدريب المعاق على اكتساب المهارات المهنية اللازمة التأهيلية للالتحاق
بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب وتحقيق قدر مناسب من الاستقلال
الاقتصادي والتوافق المهني عن طريق برنامج للتوجيه والتدريب المهني وبما
يتناسب مع ميول المعاق واحتياجات سوق العمل.

٤- تنمية الوعي الصحي واكتساب العادات الصحية عن طريق برنامج متكامل
للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث.

٥- تنمية وتشجيع مجموعة الميول والهوايات لدى المعاقين مما يساعدهم على
إثراء حياتهم ويشغل أوقات فراغهم عن طريق برامج للأنشطة الترفيهية
والترويحية والاجتماعية.

٦- تحقيق التكيف الاجتماعي والاستقلال الذاتي وتنمية الشعور بالقيمة
الذاتية والتوافق النفسي عن طريق برنامج متكامل للإرشاد والتوجيه
والصحة النفسية.

٧- اقتراح وإجراء الدراسات والمسوحات والأبحاث المتعلقة بالمعاقين لتخليط
الخدمات المستقبلية لهم.

البرامج والخدمات:

يقدم المركز الخدمات والبرامج التالية:

أولاً : تأهيل الأطفال ذوي التخلف البسيط والمتوسط حسب البرامج الخاصة التي

تساعدهم على الاندماج الاجتماعي وتشمل هذه البرامج ما يلي:

- مهارات أكاديمية أساسية. - مهارات في الاكتفاء الذاتي.

- مهارات اجتماعية - مهارات حرفية.

- مهارات في التهيئة المهنية

ثانياً يتم تدريب الطلاب مهنيًا في الورش المهنية التالية ورشة النجارة. ورشة
التحيد. ورشة التفكيك والتركيب. ورشة فركة الألومنيوم. ورشة اللحام

ورشة الميكانيكا، ورشة الحياطة والأشغال اليدوية، ورشة الأعمال الحرفية
ورشة التجميل وتصفيف الشعر، ورشة الخدمات المطبعية، ورشة الحاسب
الآلي.

ثالثاً توفير خدمات وبرامج في الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والتفانسة
والرياضية.

رابعاً تنظيم دورات في شتى مجالات التربية الخاصة والتأهيل المهني على المستوي
المحلي للمدرسين والمربين المتنبين.

٩- مركز الطفل للرعاية النهارية

يعتبر هذا المركز منسأة اجتماعية وباسس عام ١٩٩٣م وهو يعنى برعاية
الأطفال متعددي الإعاقة والنلل الدماغى

أهداف المركز:

بههدفه المركز إلى:

١- رعاية الأطفال متعددي الإعاقة رعاية بنارية لمساعدتهم ونخفيف العبء
عن أسرهم.

٢- تدريب أمهات الأطفال على كيفية العناية بأطفالهم المعاقين.

٣- قياس قدرات الأطفال المعاقين ووضع الأنشطة التي تناسب مستوياتهم
واستقلال قدراتهم لأقصى حد ممكن.

شروط القبول منذ المركز

يشترط للقبول بهذا المركز الشروط الثالث:

١- أن يكون بحرىنى الجسنة.

٢- أن يكون حال من الامراض المعدية.

٣- أن يكون عمر الطفل ما بين ٣-١٢ سنة

٤- أن يكون خال من الأمراض المعدية أو الاضطرابات النفسية.

٥- أن يكون من ذوي الإعاقة المتعددة.

٦- ألا يكون من الحالات السريرية.

٧- أن يكون لديه قابلية للتعليم والتدريب.

الخدمات التي يقدمها المركز:

يقدم المركز بعض الخدمات . والتي منها :

١- الخدمات التأهيلية . وتتمثل هذه الخدمات في تطبيق برامج تأهيلية للأطفال

يشمل الاكتفاء الدائم النمو الاجتماعي، التأهيل التعليمي، ويهدف إلى

تنمية المراكز المعرفية لدى الأبناء القاطنين للتعليم مما يجعل المعاق مدركاً

لمعلومات السنة من حوله، كما يهدف إلى تزويدهم بالخبرات.

٢- البرامج الترفيهية . وتشمل :

❖ القيام بالرحلات الترفيهية والثقافية.

❖ مساعدة الأطفال على الاندماج مع الأطفال الآخرين.

❖ مشاهدة الأفلام والبرامج الكرتونية والتعليمية.

❖ ممارسة الهوايات المختلفة

٣- الخدمات الصحية . وتشمل: توفير العلاج الطبيعي على أيدي الاحصائي

الطبيعي، كما يتم تدريب الأمهات على كيفية التعامل مع الأطفال.

٤- الخدمات النفسية . وتشمل: حل المشكلات النفسية التي تعترض الأطفال.

٥- خدمات أخرى . وتشمل: توفير مستلزمات الأطفال من التجهيزات

والمعينات والعنل على تسهيل بنقلهم ومرافقتهم من وإلى منازلهم.

١٠- دار بنك البحرين الوطني لتأهيل المعوقين:

تأسست هذه الدار في عام ١٩٧٠م وهي أول مؤسسة حكومية تعنى بدي

الإعاقة الذهنية المتوسطة الشديدة وذوي إعاقات التلث الدماغية . وتضم الدار قسمين

رئيسيين . هما :

١- الرعاية النهارية.

٢- قسم الرعاية الإيوائية المتقطعة.

أهداف الدار:

وتهدف دار بنك البحرين الوطني إلى:

١- تأهيل الأطفال المعوقين وإكسابهم المهارات الضرورية للاعتماد الذاتي في شؤونهم الحياتية.

٢- توفير أوجه الرعاية والخدمات التأهيلية والصحية والنفسية والاجتماعية للأطفال المعوقين.

٣- دمج الأطفال المعوقين في المجتمع ليصبحوا أعضاء نافعين به.

شروط القبول:

ويشترط للقبول بالدار الشروط الآتية:

١- أن يكون بحريني الجنسية.

٢- أن يكون الطفل من فئة الإعاقة الذهنية الشديدة أو المتوسطة أو الشلل الدماغي.

٣- ألا يزيد عمر الطفل عن ١٢ سنة.

٤- أن يكون خال من الأمراض المعدية أو الاضطرابات النفسية

٥- أن تثبت الفحوصات الطبية والدحت الاحتماعي والنفسي قدرة الطفل واستعداده للتأهيل.

أنواع الرعاية:

توفر الدار أربع أنواع من الرعاية هي:

- ١- الرعاية الإيوائية الدائمة. حيث توفر للأطفال المقيمين بالدار إقامة مستمرة وإتاحة الفرصة لأهاليهم لزيارتهم، وترتيب زيارة الأطفال إلى ذويهم.
- ٢- الرعاية النهارية: حيث يتم إلحاق الطفل لفترة من اليوم يعود بعدها إلى المنزل، ويتم توفير أوجه الخدمات التأهيلية والترويحية والنفسية.
- ٣- الرعاية المؤقتة. حيث يتم فيها قبول الطفل بالدار لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر نتيجة لظروف طارئة لدى الأسرة يعود بعدها إلى أسرته حال الانتهاء من المدة المحددة.
- ٤- حالات العلاج الطبيعي: وفيها يخضع الأطفال للعلاج الطبيعي من خلال حصص مخصصة